

مادة ٢ - أهل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدر بقرار عادين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

Chair of the Council of Ministers

وزير الخدمة والمعرفة

Chairman of the Council of Ministers

محمد هجيب لواء (أ.ح) محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد كائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد البالل إبراهيم العمري

وزير الزراعة

وزير الأشغال العمومية

Chairman of the Council of Ministers

Chairman of the Council of Ministers

وزير الصحة العمومية

Chairman of the Council of Ministers

وزير الفقير (بالاعداد)

Chairman of the Council of Ministers

وزير الخارجية (بالنوابية)

Chairman of the Council of Ministers

وزير الشؤون الاجتماعية

Chairman of the Council of Ministers

وزير الأوقاف

Chairman of the Council of Ministers

وزير البلدية والقروية

Chairman of the Council of Ministers

محمد هشام جلال

Chairman of the Council of Ministers

وزير المواصلات

Chairman of the Council of Ministers

وزير العزف

Chairman of the Council of Ministers

وزير الإرشاد القومي

Chairman of the Council of Ministers

وزير التجارة والصناعة

Chairman of the Council of Ministers

وزير الضمان الاجتماعي

Chairman of the Council of Ministers

وزير الطيران

Chairman of the Council of Ministers

وزير التصنيع

Chairman of the Council of Ministers

وزير الاتصالات

لرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢

منع السيد العربي قطعة أرض من أملاك الدولة بمجاناً

باسم ملك مصر والسودان

أوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور ،

أوعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

باسم بما هو آت :

مادة ١ - يؤذن وزير المالية والاقتصاد في منح السباح المصري السيد العربي مجاناً ٣٠٠ متربعاً من أملاك الدولة ضمن القطعة رقم ٢٨٢ جدول قسم الخليفة المرتبة بسجلات وزارة المالية والاقتصاد (مصلحة الأموال الأميرية) بسطع ٣٧١٢,١٩ متراً لبناء منزل له عليها .

مادة ٢ - تلقي وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في ٢ دينار الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

باسم أوصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى محمد شحيب لواء (أ.ح.)

لرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧

الخاص بالخدمة العسكرية

باسم ملك مصر والسودان

أوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

أوعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانونين رقمي ١٠١ و ١٥٦ لسنوات ١٩٥١ و ١٩٥٢ ،

أوعلى ما رأته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

باسم بما هو آت

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه فقرة ثانية تنصها كالتالي :

"وبفرض زيادة على ذلك ، من مقدار مصاريف التفتيش المقررة طبقاً للفقرة السابقة على مستقل تلك الحال الذين لا يؤدون المستحق عليهم من هذه المصاريف بالطرق الودية على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لمحكمة الصيروف والمحاصرين الذين يقومون بتحصيل هذه المصاريف بطريق الأجر الإداري " .

مادة ٢ - يعدل المادة ٤ من القانون المشار إليه على الوجه الآتي :

"مادة ٤ - لا يجوز فتح الحال العمومية من النوع الأول في المدن إلا في الأحياء التي يعييها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية ، ما في القرى فلا يجوز فتحها إلا في القرى التي تعين بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد الحال العمومية الموجودة فيها .

ولا يجوز فتحها على كل حال في الواقع غير الصحية أو بجوار السجون ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو من الجبانات أو من الأضرحة التي تكون موضع احترام الجمهور أو من المدارس أو المستشفيات .

فيما كانت هذه الحال تتبع المنشروبات الروحية أو المخمرة فلا يجوز فتحها كذلك بالقرب من المستوصفات أو النكبات " .

مادة ٣ - تلقي وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

بـ"وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢ دينار الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٢) .

محمد عبد المنعم

باسم أوصى العرش الموقت

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

أمين حافظ

محمد شحيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم العمرى

حمد حسنى